

14065 - حكم المضمضة حال الصيام

السؤال

في حال الصوم هل يجوز وضع الماء في الفم عند الوضوء؟.

الإجابة المفصلة

المؤمن مأمور بإساغة الوضوء، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أَسْبِغُ الْوُضُوءَ وَخَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذى (الصوم / 788)، وأبو داود 142 وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (631).

أسبغ الوضوء: أي أكمله.

فنبه عليه الصلاة والسلام على تجنب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصوم حتى لا يؤدي ذلك إلى المحظور وهو دخول الماء في الجوف حال الصيام. أما مجرد المضمضة حال الصوم فليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم.

ولذلك صح في الحديث أن عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هَشَّشَتْ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ) قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَمَهْ) رواه أبو داود (الصوم / 2037) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود برقم (2089)

قال شارح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ) : فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشذب والله أعلم.